قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكيه للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء ورصف طريق المحلة الكبرى / دمرو / أبشان بطول ٢٤ كم بمحافظتى الغربية وكفر الشيخ مارا بزمام قرى أبو النجاة / سنابارة / بشيش / شبرا نبات / كفر دمرو / دمرو خمارة / عطاف / محلة حسن / منشية الأمراء / ميت الليث هاشم / كفر الجنينة القبلى / ديرب هاشم / مدينة المحلة الكبرى / مركز المحلة بمحافظة الغربية وزمام ناحية أبشان والعلامية مركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ ، وذلك على النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٤٠١ (١٣ مايو سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٨١

نظرا لقيام الهيئة العامة للطرق والكبارى بتنفيذ مشروع إنشاء ورصف طريق المحلة الكبرى / دمرو / ابشان بطول ٢٤ كم بمحافظتى الغربية وكفر الشيخ ـ مارا بزمام قرى أبو النجاة / سنابارة / بشيش / شبرا نبات / كفر دمرو / دمرو نحارة / عطاف / محلة حسن / منشيه الأمراء / ميت الليث هاشم / كفر الجنينة القبلى / ديرب هاشم / مدينة المحلة الكبرى / مركز المحلة بمحافظة الغربية ... وزمام ناحية ابشان والعلامية مركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ .

وذلك لتيسير وخدمة حركة المرور على هذه المسافة ومواجهة الزيادة الكبيرة فى كثافة المرور من حيث عدد السيارات والأوزان .

وقد وافق المجلس المحلى بمحافظتى الغربية وكفر الشيخ بجلسة ١٩٨١/٤/١٨ على المشروع سالف الذكر .

ونظرا لوجود بعض العقارات والأراضى الزراعية المتداخلة فى هذا المشروع مما يتطلب نزع ملكيتها للمنفعة العامة ، فقد تم اعتماد المبالغ اللازمة لصرف كافة التعويضات المستحقة لمن تنزع املاكهم فى موازنة عام ١٩٨١ .

ولما كان المشروع من المشروعات الطولية ـ وأنه يتعذر حصر ملاك الأراضى المتداخلة فى المشروع ومساحة ما يملكه كل منهم إلا بعد صدور قرار بتقرير المنفعة العامة .

لذلك ـ أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة للمشروع المشار إليه تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى بعرض مشروع القرار المرافق . برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس : سليمان متولى سليمان